

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6258 - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه .

وهو الآخر وقال الله بكتاب بيننا اقض أحدهما فقال الله رسول الله إلى اختصما رجلين أن ي أفقهما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال (تكلم) . قال إن ابني كان عسيفا على هذا - قال مالك والعسيف الأجير - زنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم أني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله الله (أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك) . وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها .

[ر 2190] .

[ش (أجل) نعم واستعمالها في التصديق أفضل من استعمال نعم]